

تاج العروس من جواهر القاموس

الذُّرْعَمِطُ كقُذْعَمِلْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحِبُ اللِّسَانِ وقالَ ابنُ
عَبَّادٍ : هو من الألبانِ : الخائِرُ . والذُّرْعَمِطُ من الرِّجالِ : الشَّهْوَانُ
إِلَى كُلِّ شَيْءٍ كذا في العُبابِ والتَّكْمِلَةِ .
ذ ر ق ط .

ذَرَوْقَطَ الكلامَ ذَرَوْقَطَةً أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحِبُ اللِّسَانِ وقالَ ابنُ
عَبَّادٍ : أَي لَفَطَهُ . كذا في العُبابِ والتَّكْمِلَةِ ومعنى لَفَطَهُ أَي رَمَاهُ .
ذ ط ط .

الأَذْطُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وقالَ ابنُ الأَعرابيِّ : هو المُعْجُجُ الفَكُّ
قالَ الأَزهريُّ : كأَزَّهٍ في الأصلِ أَذْوَطٌ فقليلٌ : أَذْطُ . فُؤَلِتُ : وَفَدُ
تَقَدَّسَ في أَ د ط عن ابنِ بَرِّيّ مِثْلُ ذَلِكَ وهناك ذَكَرَهُ صاحِبُ اللِّسَانِ
والصَّوَابُ أَنَّهُ يُذَكَّرُ هاهُنَا .
ذ ع ط .

ذَعَطَهُ كَمَنْعَهُ يُذَعِطُهُ ذَعِطًا : ذَبَحَهُ أَي ذَبَحَ كانَ أَوْ ذَبَحَهُ
ذَبْحًا وَحَدِيدًا والعَيْنُ مُهْمَلَةٌ كما في الصَّحاحِ . قالَ الصَّاغَانِيُّ :
وكذلكَ السَّحْطُ وقالَ اللِّسَانُ : الذَّعِطُ : القَتْلُ الوَحْيِيُّ يُقَالُ :
ذَعَطَهُ وَيُقَالُ : ذَعَطْتَهُ المَنْبِيَّةُ قالَ أَبُو سَهْمٍ الهُدَلِيُّ :
إِذَا بَلَغُوا مِصْرَهُمْ عَوجِلُوا ... من المَوْتِ بِالهِمِيعِ الذَّعِطِ هَكَذَا
أَنشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : كانَ الخليلُ يَقُولُ : الهِمِيعُ
بالعَيْنِ غيرَ مُعْجَمَةٍ وَذَكَرَ أَنَّ الهاءَ والغَيْنَ المُعْجَمَةَ لم تَجْتَمِعْ في
كلمَةٍ وخالفَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِنَا قالَ أَبُو حاتمٍ : أَحْسَبُ أَنَّ الهِمِيعَ
مَقْلُوبُ الميمِ من باءٍ من قولِهِم : هَبِيعَ الرِّجْلُ هَبِيعًا إِذَا سُبِتَ للنَّومِ
فكأَنَّ هَبِيعَ فُقِلَّتْ الباءُ ميمًا ؛ لِقُرْبِها مِنْها . وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ :
موتُ ذَعِوْطُ كَجَرِوَلٍ وقالَ غيرُهُ : وكذلكَ : ذَاعِطُ أَي سَرِيعٌ . وممَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيهِ : يُقَالُ : عَطِشَ حَتَّى انْذَاعَطَ وَبَكَى حَتَّى انْذَاعَطَ أَي
كَادَ يَمُوتُ قالَهُ ابنُ عَبَّادٍ . وانْذَاعَطَ الرِّجْلُ : ماتَ كما في التَّكْمِلَةِ .
ذ ع م ط .

ذَعَمَطَهُ ذَعَمَطَةً . كَتَبَهُ بالحُمُورَةِ عَلَيَّ أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لم يذُكِرْهُ وهو

غَرِيبٌ . كَيِّفَ وَفَدَّ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ مَادَّةِ ذَع ط وَحَكَمَ بِزِيَادَةِ الميمِ وَكَأَنَّ زَّه
تَبِعَ اللَّيْثَ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي الرَّبَاعِيِّ . وَقَالَ : ذَعْمَطَهُ كَذَعَطَهُ أَي
ذَبَحَهُ ذَبْحًا وَحَيًّا وَقَدَّ ذَعْمَطَ الشَّاةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الذَّعْوَطَةُ :
المرأةُ البَذِيئَةُ كما فِي العُجَابِ .

ذ ف ط .

ذَفَطَ الطَّائِرُ ذَفْطًا أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ : ذَفَطَ
الطَّائِرُ وَكَذَلِكَ التَّيْسُ يَذْفُطُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ إِذَا سَفَدَ أُزْنَاهُ .
وَذَفَطَ الذُّبَابُ : أَلْقَى مَا فِي بَطْنِهِ . كُلُّ ذَلِكَ عَنْ كُرَاعٍ كَمَا فِي اللِّسَانِ أَوْ
الصَّوَابِ فِيهِمَا بِالْقَافِ كَمَا قَالَه الصَّغَانِيُّ . وَالذَّفُوطُ كَصَيُورٍ :
الضَّعِيفُ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - عِلَاىِ
سَاكِنِيهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - أَنْ يُزْرِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ
لَذَفُوطٌ أَي ضَعِيفٌ .

ذ ق ط .

ذَقَطَ الطَّائِرُ أُزْنَاهُ يَذْقُطُ ذَقْطًا بِالْفَتْحِ وَيُضْمٌ عَنْ سَيِّدِوَيْهٍ قَالَ
: وَمِثْلُهُ : بَضَعَهَا بِضْعًا وَقَرَعَهَا قَرَعًا : سَفَدَهَا نَقَلَاهُ الجَوْهَرِيُّ عَنْ
أَبِي زَيْدٍ . وَخَصَّ تَعْلَبُ بِهِ الذُّبَابُ وَقَالَ : هُوَ إِذَا نَكَحَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ :
وَلَمْ أَرَ أَحَدًا اسْتَعْمَلَ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِ الإِنْسَانِ إِلَّا تَعْلَبًا هَاهُنَا .
وَقَالَ سَيِّدِوَيْهٍ : ذَقَطَهَا ذَقْطًا وَهُوَ النِّكَاحُ فَلَا أُدْرِي مَا عَنَى مِنَ الأَنْوَاعِ
لأَنَّ زَّه لَمْ يَخْصَّ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَنَمَّ الذُّبَابُ وَذَقَطَ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَفَدَّ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّائِرِ قَالَ
الخَارِزْمِيُّ : ذَقَطَ التَّيْسُ فَهُوَ ذَقِطٌ إِذَا سَفَدَ . وَالذَّقَطَانُ وَالذَّقِطُ
كسَكْرَانٍ وَكَتَفٍ : الغَضْبَانُ نَقَلَاهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ
وَأَنَّ شَدَّ قَوْلَ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَاتِ :